

03 أنواع مفهوم المخالفة مع الأمثلة

عبدالله منكابو

اهم انواع مفهوم المخالفة الجمهور يحتجون بمفهوم المخالفة الجمهور يحتجون بمفهوم المخالفة ويقولون مفهوم المخالفة انواع بعضها اقوى من بعض. سنشير هنا الى اهم انواع مفهوم المخالفة. النوع الاول مفهوم الصفة - [00:00:00](#) وكلمة الصفة هنا عند الاصوليين تختلف عن الصفة عند النحاة الصفة عند الاصوليين ما اشعر بمعنى يختص به بعض الافراد من نعمت او بدل او حال او غير ذلك كل ما يشعر بمعنى يختص به بعض الافراد يوجد في بعض الافراد دون بعض فهذا يسمونه صفة -

[00:00:17](#)

هذه الصفة عند الاصوليين قد يكون اعرابها في النحو قد تعرب نعت وقد تعرب بدل وقد تعرب حال فهي اوسع من الصفة عند النحى.

مثالها المثال الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب - [00:00:40](#)

نعم. قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها ايش مفهوم المخالفة من كلمة الثيب انا بعطيكم منطوق المنطوق ان المرء الثيب احق بنفسها في امر النكاح فلا تجبر على النكاح - [00:00:57](#)

ايش مفهوم المخالفة ها مفهوم المخالفة ان غير الثيب وهي البكر ليست احق بنفسها فيجوز لوليها اجبارها وهذا مذهب جمهور

الفقهاء وخالف الحنفية فقالوا لا يجوز اجبارها لاننا لا نحتاج بمفهوم - [00:01:12](#)

المخالفة واضح والمسألة فيها ادلة اخرى لكن احنا شغلي هذا الاستدلال. الثيب احق بنفسه مفهوم المخالفة. ليش قلنا ان كلمة الثيب صفة لان الثيب تشعر بمعنى يختص به بعض الافراد - [00:01:31](#)

وهو معنى الثيوبة فبعض النساء ثيب وبعضهن ليست كذلك واضح فانطبق التعريف على هذه الكلمة طيب من باع نخلا قد ابرت

فثمرها للبائع ايش مفهوم المخالفة؟ المنطوق ان من باع النخل بعد التأبير والتلقيح - [00:01:44](#)

فالثمر الذي يكون في وقت البيع على رؤوس النخل يكون ملكا للبائع. يعني المشتري يمتلك النخلة لكن الثمر يبقى للبائع الى وقت

الحصاد ما مفهوم المخالفة من قول من باع نخلا قد ابرت؟ ها يا شيخ - [00:02:03](#)

انه من باع نخلا لم تؤبر فالثمر ليس للبائع. اذا هو لمن المشتري لان الحق لا يعدهم. سيكون النخل الثمر للمشتري لماذا حكمنا على

كلمة قد ابرت انها صفة لانها تشعر - [00:02:19](#)

بمعنى يختص به بعض الافراد فبعض النخل ابرت وبعضها لم تؤبر ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ما مفهوم

المخالفة من قوله من استطاع اليه سبيلا من لم يستطع اليه سبيلا - [00:02:33](#)

فليس لله عليه الحج هذا مفهوم صفة لماذا؟ لانه يشعر بمعنى يختص به بعض الافراد. فبعض الناس يستطيع وبعض الناس لا

يستطيع اذا هذه الامثلة الثلاثة حتلاقيها في كتب الاصول كلها تحت الصفة - [00:02:48](#)

بينما عند النحاس يقول الثيب مبتدأ واضح؟ او صفة او وصفة لموصوف محذوف تقديره المرأة الثيب من باع نخلا قد ابرت فيقولون

حال يعني حال كونها قد ابرت ولله على الناس يحجوا البيت من استطاع اليه سبيلا. بدل البعض من كل - [00:03:04](#)

فالصفة عند الاصوليين اوسع من الصفة عند النحاة هذا النوع الاول من انواع مفهوم المخالفة. النوع الثاني مفهوم الشرط والمراد

بالشرط هنا هو الشرط اللغوي وهو تعليق جملة بجملة بان الشرقية او احدى اخواتها. وليس المراد بالشرط الشرط الاصطلاحي -

[00:03:24](#)

مفهوم الشرط لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. ايش مفهوم المخالفة من قوله؟ ان علمتم فيهم خيرا ان لم تعلموا فيهم

خيرا فليستم مأمورين بالمكاتبه ولا تقل ان لم تعلموا فيهم خيرا فلا تكاتبوهم - 00:03:44

بينهما فرق ساشير اليه المهم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مفهوم المخالفة ان لم تعلموا فيهم خيرا فليستم مأمورين بالمكاتبه. ما نوعه مفهوم طرق لانه ان هذه هي ان الشرطية - 00:04:04

النوع الذي بعده مفهوم الزمن مفهوم الزمن انتبه معايا لو فعلك سائل ما تعريف مفهوم الزمن نستطيع ان نأخذ مفهوم تعريف هذا المفهوم مفهوم الزمن من التعريف العام لمفهوم المخالفة ايش قلنا في مفهوم المخالفة - 00:04:19

قلنا دلالة اللفظ في غير محل نطق على ان حكم المسكوت عنه يختلف عن الحكم المنطوق اذا اردت ان تعرف مفهوم الزمن تقول دلالة اللفظ في غير محل نطق على ان حكم الزمن المسكوت عنه - 00:04:35

يختلف عن حكم الزمن المنطوق واذا اردت ان تعرف المفهوم الذي بعده ومفهوم المكان تقول دلالة اللفظ في غير محل نطق على ان حكم المكان المسكوت عنه يختلف عن حكم المكان - 00:04:49

المنطوق واذا جيت في العدد تقول مفهوم العدد دلالة اللفظ في غير محل نطق على ان حكم العدد المسكوت عنه يختلف عن حكم العدد المنطوق. مفهوم الزمن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:05:04

اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. الامر بالسعي الى ذكر الله الى المسجد وذروا البيع الامر بترك البيع. ايش مفهوم المخالفة من كلمة؟ من يوم الجمعة - 00:05:18

ها اذا نودي للصلاة من غير يوم الجمعة يعني يوم السبت الاحد الاثنين الستم مأمورين بالسعي الى المسجد وليستم مأمورين بترك البيع هذا مفهوم المخالفة واخذ به جماعة من الفقهاء فقالوا ان الصلاة في المسجد ليست واجبة - 00:05:34

ومن ادلتهم على هذه المسألة مفهوم الزمن من قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ومن خالف في هذه المسألة يستدل بادلة اخرى يقول هذا المفهوم معارض بمنطوق ادلة اخرى - 00:05:56

تأمر بالصلاة في المسجد كحديث الاعمى وغيره. وهذا سيأتي معنا في آآ في شروط الاحتجاج مفهوم المخالفة اذا هذا النص دلالة بمفهوم الزمن انه في غير يوم الجمعة لا تؤمر بالسعي الى ذكر الله ولا تؤمر بترك البيع. هذه دلالة النص - 00:06:09

لكن للوصول الى الحكم النهائي نجمع هذا النص مع بقية النصوص في المسألة فنصل الى الحكم النهائي مفهوم المكان من قوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. ايش مفهوم المخالفة - 00:06:29

انه لو كان عاكفا في غير المسجد فلا ينهى عن المباشرة وانتم عاكفون في المساجد. اذا لو كانوا عاكفين في غير المساجد فلا ينهى عن المباشرة وعلى هذا لو ان المعتكف خرج مثلا - 00:06:43

ليشتري مثلا طعام ولا شيء وباشر في الطريق والي راح البيت ليأخذ حاجة مثلا ضرورية وباشر امرأته في طريقه هذا فهذا لا يدخل في النهي هذه دلالة مفهوم المخالفة اللي هو مفهوم المكان - 00:07:01

هل هي صحيحة في هذا الموضع او لا؟ الجواب لا لانه هذا الموضع المنطوق فيه خرج مخرج الغالب وسيأتي معنا في الشروط بعد قليل ان المنطوق اذا خرج مخرج الغالب لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة - 00:07:18

اذا دلالة المفهوم ان المعتكف اذا باشر في غير المسجد جاز له ذلك او لا ينهى لكن هذا المفهوم هنا غير معتبر لمخالفة شرطه. مفهوم العدد ما مفهوم العدد مفهوم العدد قلنا قبل شوية دلالة اللفظ - 00:07:31

الذي قيد فيه الحكم بعدم مخصوص على ان حكم العدد المسكوت عنه يختلف عن حكم العدد المنطوق. اعطيك مثال اذا قيل لك صل الظهر اربع ركعات ايش مفهوم المخالفة مفهوم العدد - 00:07:47

انك لا تؤمر بصلاة الظهر اي عدد غير الاربعة ركعات اذا لا تؤمر بصلاة الظهر ثلاثة والا اثنين ولا واحد ولا خمسة وستة وسبعة فصاعدا اذا كل عدد سوى العدد المنطوق سواء كان اكثر او اقل - 00:08:05

فهذا معناه انه حكمه مختلف واضح المشايخ طيب تعالوا نطبق على اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. من يعطيني مفهوم العدد ها يا شيخة طيب شوف اذا بلغ الماء اذا شرطية - 00:08:22

إذا بلغ الماء قلتين الشيخ قال مفهوم العدد إذا لم يبلغ الماء قلتين وهذا ليس مفهوم عدد وإنما هو مفهوم قول يا شيخ مفهوم شرط صح اقول له فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:08:42](#)

تكون المخالفة ان لم تعلموا فيهم خيرا يعني اذا خالفت الشرط فهذا مفهوم الشرط اذا بلغ الماء مفهوم المخالفة اذا لم يبلغ الماء هذا مفهوم شرط لكن نبغى مفهوم العدد ماذا نقول؟ ها يا باسم - [00:08:58](#)

ايوة اذا بلغ الماء مفهوم العدد اذا بلغ الماء عددا غير القلتين فانه يحمل الخبث حكمه يختلف عن حكم منطوق الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا اذا بلغ الماء عددا غير الاثنتين فانه يحمل الخبث. هذي دلالة المفهوم - [00:09:14](#)
وعلى هذا اذا بلغ الماء نص قل له يحمل الخبث دلالة صحيحة اذا بلغ الماء قلة واحدة يحمل الخبث دلالة صحيحة اذا بلغ الماء ثلاث قلال او اربع قلال يحمل الخبث - [00:09:33](#)

لأنها صحيحة ولا خاطئة قاطع الايش ليس لانه مفهوم المخالفة في مشكلة ولكن لان مفهوم المخالفة فيما زاد عن القلتين معارض بمفهوم الموافقة الاولوي فانه اذا كان بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث فمن باب اولى - [00:09:47](#)
انه لو بلغ ثلاث قلال لا يحمل الخبث وسيأتي معنا في شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة ان من شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم موافقة اولوية فاذا عارضه او لا يعاقبه فموافقة - [00:10:07](#)
فاذا عارضه مفهوم الموافقة فاننا نعمل بمفهوم الموافقة ويلغى مفهوم المخالفة اذا بلغ الماء قلتين المفهوم صحيح فيما دون القلتين واما ما زاد على القلتين فلا يصح الاستدلال به لانه عرض ومفهوم موافقة. باقي عندنا مفهوم الغاية - [00:10:22](#)
الغاية المراد بها هنا مد الحكم الى حد بالي او حتى او اللام اقول اكرم الطلاب من زيد الى عمرو او من زيد حتى عمرو او من زيد ايش لعمرو - [00:10:39](#)

مد الحكم الى حد. صم من السبت حتى الخميس. او الى الخميس. هذا كله في مد الحكم الى حد ماشي؟ هذا معنى الغاية ما هو تعريف الغاية؟ تعريف الغاية يختلف شوية عن بقية التعريفات السابقة - [00:10:54](#)
تعريف مفهوم الغاية دلالة اللفظ في غير محل النطق على ان حكم ما بعد الغاية يختلف عن حكم ما قبلها على ان حكم ما بعد الغاية يختلف عن حكم ما قبلها - [00:11:08](#)

مثاله قوله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هذا مد الحكم مد الحكم هو الامر بالغسل الى المرافق هذا المرفق منطوق هذه الآية فاغسلوا وجوهكم وايديكم مرافق انه من من اطراف الاصابع الى هذا الموضع - [00:11:23](#)
اللي هو قبل المرفق يجب غسله بالمنطوق ومفهوم الغاية ان ما بعد المرفق لا يجب غسله العضد والكف والعاتق هذي كلها ما يجب غسلها بدلالة مفهوم المخالفة واما الغاية نفسها - [00:11:44](#)

وهو المرفق نفسه هل يجب غسله او لا فلا علاقة له بهذه المسألة وإنما هي مسألة مستقلة يقال فيها هل الغاية تدخل فيما قبلها او لا؟ هل الغاية تدخل في المغير او لا؟ فيه خلاف بين اهل العلم - [00:12:02](#)

واضح اذا قلت الان مثلا صم من السبت الى الاربعاء فهذا امر بصيام السبت والاحد والاثنين والثلاثاء بالمنطوق وتفهم بمفهوم الغاية انه ما بعد الاربعاء اللي هو الخميس والجمعة لا تؤمر بصيامها - [00:12:17](#)
لكن الاربعاء نفسه اللي هو الغاية قم من السبت الى الاربعاء. الاربعاء هل يجب صيامه او لا؟ هذه مسألة مستقلة وهي مسألة هي الغاية تدخل في المغيب او لا واضح - [00:12:36](#)

فلا تحل له من بعد هذا الرجل الذي طلق امرأته ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. اذا هنا غاية مد الحكم الى حد مفهوم المخالفة انه بعد ما تنكح زوجا غيره - [00:12:47](#)
طيب فيجوز ان ترجع الى الاول وجاء في السنة انه لازم الزوجة الثانية طبعاً انه يدخل بها وان يطلقها وتنتهي عدتها ثم ترجع للاول. هذا مفهوم الغاية. اخي مفهوم اللقب - [00:13:01](#)

مفهوم اللقب المراد باللقب هنا تعليق الحكم باسماء الاعيان باسماء الذوات باسماء الاعلام كزيد وعمرو وبكر باسماء الاجناس ولذلك

مثلوا بقوله بما لو قلت مثلا في الغنم زكاة الغنم اسم جنس - 00:13:14

بالغنم زكاة مفهوم اللقب ان غير الغنم لا زكاة فيها هذا المفهوم مفهوم اللقب اه قال به بعض الاصوليين وهم الحنابلة وقال به جماعة كالصيرف والدقاق من بقية المذاهب واكثر الاصوليين على عدم اعتباره - 00:13:36

لانهم قالوا ان اللقب لا يشعر بالتعليل لعدم المناسبة ولان الكلام لا يستقيم بدونه وسيأتي معنا اشارة لهذا المعنى ان شاء الله بنهاية الشروط طيب مفهوم اللقب مثال الرجوع جعلت تربتها لنا طهورة كلمة تربتها مفهوم المخالفة ان غير التراب لا يكون طهورا -

00:13:53

لكن هذا مفهوم لقب فلا يحتج به عند جمهور الاصوليين طيب اذا عرفنا انواع مفهوم المخالفة ويجمعها قول ناظم صف واشترط

كذلك ظرف والعدد وغاية ولقب لم يعتمد صف واشترط - 00:14:12

مفهوم الصفة والشرط كذلك ظرف الظرف يشمل الزمان والمكان والعدد مفهوم العدد وغاية مفهوم الغاية ولقب لم يعتمد الكلام هنا

عن مفهوم اللقب يعني لم يعتمد عند اكثر الاصوليين - 00:14:29